



1:0 مارس 2021

قرار لووزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1-2-3-11 صادر بتاريخ .....

القاضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب  
مدير الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية بقطاع الطاقة والمعادن

إن وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

- بناء على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،
- وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)،
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة،
- وعلى المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن- كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.20.413 صادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وبعد اطلاع السيد رئيس الحكومة،

### قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية.

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- الحاملين للجنسية المغربية؛
- الحاصلين على دبلوم جامعي أو إحدى الشهادات العليا، التي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله، مع الإدلاء بقرار معادلة الدبلوم بالنسبة للديبلومات المسلمة من الجامعات والمدارس الأجنبية؛
- التوفر على تجربة مهنية لا تقل عن 15 سنة بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الخاصة أو المنظمات الدولية منها ما لا يقل عن 5 سنوات كتجربة في مجال تدبير الموارد البشرية والتدبير المالي والإداري؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية والتسيير لمدة لا تقل عن 4 سنوات؛
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية؛
- أن يتقنوا على الأقل اللغتين العربية والفرنسية ويعتبر التمكن من اللغة الإنجليزية إضافة مستحسنة.

**المادة الثالثة:** يعمل المدير وفق الإطار القانوني المخول له بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.541 ويعهد إليه القيام بما يلي:

- إعداد الميزانية السنوية للوزارة، بتنسيق مع مختلف مصالحها، والسهر على تنفيذها؛
- إعداد محاسبة ميزانية الوزارة ومسكها؛
- تدبير شؤون موظفي الوزارة؛
- السهر على تنفيذ سياسة تحسين مستوى الموارد البشرية، على صعيد التكوين المستمر، واستكمال الخبرة وتدبير التدرج الإداري؛
- القيام بالدراسات والأبحاث الرامية إلى جرد وتحيين الحاجيات النوعية للقطاع في مجال التكوين الجامعي، والمهني والمستمر؛
- تدبير وصيانة ممتلكات الوزارة المنقولة وغير المنقولة وحظيرة السيارات؛
- إدارة واستغلال الأنظمة والشبكات وصيانة الأجهزة والبرامج والتطبيقات المعلوماتية؛
- السهر على تطوير وتنمية استعمال النظم المعلوماتية خاصة في مجالات تدبير الموارد البشرية والمالية؛
- المساهمة في إنعاش وتنشيط مختلف أشكال الأنشطة الاجتماعية داخل الوزارة؛
- تنظيم وسائل النشر والاستنساخ بالوزارة.

**المادة الرابعة:** يعبأ ملف الترشيح وفق المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه ويرفق بالوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور.

**المادة الخامسة:** تسحب ملفات الترشيح ابتداء من **22 مارس 2021**..... من مقر وزارة الطاقة والمعادن والبيئة - الكتابة العامة - الكائن بالحي الإداري، الرباط - اكدال، أو من الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة [www.mem.gov.ma](http://www.mem.gov.ma) أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

**المادة السادسة:** تودع مقابل وصل استلام ملفات الترشيح في (05) خمسة نظائر، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من **22 مارس 2021**..... وإلى غاية **09 أبريل 2021**..... بالعنوان المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة [www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma) وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الطاقة والمعادن والبيئة [www.mem.gov.ma](http://www.mem.gov.ma) وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

الرباط في، 10 مارس 2021

وزير الطاقة والمعادن والبيئة

إمضاء: عزيز رباح